في الاصح الرابع مس قبل الادمي بباطن الكف وكذا
في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح
ولا ينقض راس الاصابع وما بينهما ويحرم بالحدث
الصلوة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده
على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف
وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح والاصح حل حمله
في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان
الصبي المحدث المميز لا يمنع قلت الاصح حل قلب
ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم ومن
تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو
تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الاصح

فصل يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه
ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر
ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث

وطريق

فائدة لو نوى المحدث رفع الاكبر غالطا ظانا انه جنب فانه يصح وضوءه واما عكسه فهو ان ينوي الجنب رفع الاصغر غلطا فالاصح انه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين لا الراس فان فرضه في الاصغر المسح وفي الاكبر الغسل اهـ

وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في
مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب
الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر
وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا اجنبي ولو
ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته
جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف
حجر فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله
وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء
لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فرضه ستة احدها نية رفع الحدث او استباحة
مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة

قوله الخبث المراد به ذكور الجن والخبائث اناثهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا